المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-161 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

تنبيه هام

تجديد الاشتراكات

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراكات تنتهي في آخر السنة ولا تعتبر مجددة تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف في ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات الاعتيادية المتعلقة بطلبات التجديد.

ويجب علاوة على ذلك ، أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن ، رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اصدار شطر سادس من سندات محتفظ به للمؤسسات البنكية.
قرار لوزير المالية رقم 1036.78 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1398 (23 أكتوبر 1978) باصدار شطر سادس من سندات 3,50 % لسنة واحدة محتفظ به للمؤسسات البنكية يبلغ قدره الاسمي الاقصى أحد عشر مليون درهم (11.000.000) 3208

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.77.844 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1398 (27 مايو 1978) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء قناة الساقية D فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000.00 و 3 + 198.00 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 3209

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.
مرسوم رقم 2.78.571 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1398 (29 نونبر 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال اعادة تحت خندق قصد تحسين رؤية مقطع السكة رقم 4106 بالنقطه الكيلومترية 160 + 566 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 3211

اقليم مراكش. ـ تاسيس شركة تعاونية.
قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1096.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « باب الربح » باقليم مراكش 3212

اقليم الجديدة. ـ تأسيس شركة تعاونية.
قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1091.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السايسية » باقليم الجديدة 3213

اقليم القنيطرة. ـ تأسيس شركة تعاونية.
قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1102.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم القنيطرة 3213

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الصويرة. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخليـة ووزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1092.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعـوة « البيعة » باقليم الصويرة 3214

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخليـة ووزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1093.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعـوة « الوحدة » باقليم الصويرة 3214

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصـلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1098.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعـوة « العهد » باقليم الصويرة 3214

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصـلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1099.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم الصويرة 3215

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصـلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1100.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعـوة « الصحراء » باقليم الصويرة 3215

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1101.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعـوة « الطاح » باقليم الصويرة 3216

اقليم آسفي. – تأسيس شركتين تعاونيتين.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1094.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعـوة « المسيرة الخضراء » باقليم آسفي 3216

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1095.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « بوكراع » باقليم آسفي 3216

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 761.78 بتاريخ 20 من رجب 1398 (27 يونيه 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 3217

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1074.78 بتاريخ 9 ذي القعدة 1398 (12 أكتوبر 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 3218

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1075.78 بتاريخ 9 ذي القعدة 1398 (12 أكتوبر 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع .. 3218

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3436 بتاريخ 3 شوال 1398 (6 شتنبر 1978) 3219

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1103.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد آيت اعمر احمد بن عبد الله ، الكائن بدوار اعزيب ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3219

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1104.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد محمد بن الحسين ، الكائن بدوار الحسين فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3219

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1105.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد محمد بن خلوق ، الكائن بدوار السدرة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3219

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1106.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد عمر بن عباس بن عباس ، الكائن بدوار الحاج الحسين ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3220

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1107.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيدين ميلود بن اعلي وعلال بن ميلود ، الكائنين بدوار الحجر ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3220

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1108.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد زكيب لحبيب بن لحسن ، الكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3220

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1109.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد حسن بن العربي ، الكائن بدوار آيت المختار ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3220

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1110.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد بلعيد بن سالم ، الكائن بدوار ازونقات ، فرقة تمسكلفت قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3220

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1111.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد الناصري محمد بن المكي بن محمد ، الكائن بدوار الزوادحا ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3220

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1114.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيدتين هنية وفاطمة بنت محمد ، الكائنتان بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3220

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1112.78 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد بن غزالة المصطفى ، الكائن بدوار آيت كروم القزابية ، فرقة آيت بوجعفر ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية سيدي عبد الله غيات ، دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش 3221

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1113.78 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد عمر بن ابراهيم المتوكي ، الكائن بدوار بن عمر فرقة تمصلوحت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية السعادة ، دار العرجاء دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3221

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1115.78 بتـاريـخ 2 ذي القعـدة 1398 (4 أكتوبـر 1978) بشـأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقـة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد محمد بن الطاهر آيت اعريبة ، الكائن بدوار أولاد أحميدة ، فرقة فيطوط ، قبيلة الوحامنة ، جماعة قروية حـد رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 3221

قرار لمدير المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقم 1116.78 بتاريـخ 2 ذي القعـدة 1398 (4 أكتوبـر 1978) بشـأن البحـث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائـدة السيد أحمـد بن محمد الرضوى ومن معـه ، الكائن بدوار بلعباس ، فرقة اعواطيم ، قبيلـة الجيش ، جماعـة قرويـة تاحناوت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3221

قـرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1117.78 بتاريخ 2 ذي القعـدة 1398 (4 أكتـوبـر 1978) بشـأن البحـث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة السيد المصطفى طارق ، الكائن بدوار آيـت حميـدة ، فرقة تسلطانت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية السعادة ، دار العرجاء دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 3221

قـرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1118.78 بتاريخ 2 ذي القعـدة 1398 (4 أكتوبـر 1978) بشـأن البحـث عن مشروع أخـذ الماء بواسطة المضخـة من طبقة الميـاه الجوفية وذلك لفائدة السيدين ملوك أحمد ومختور المختار ، الكائنين بدوار السـدرة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جمـاعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3221

قـرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1119.78 بتاريـخ 2 ذي القعدة 1398 (4 أكتـوبـر 1978) بشـأن البحـث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة السيد امبارك بن المعطى ، الكائن بدوار بن الجيلالى فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3221

قـرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1120.78 بتاريـخ 2 ذي القعـدة 1398 (4 أكتوبـر 1978) بشـأن البحـث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة السيد امبارك بـن محمد العيساوى ، الكائـن بـدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3221

قـرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1121.78 بتاريخ 2 ذي القعـدة 1398 (4 أكتـوبر 1978) بشـأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة السيدين مولاى عبد السلام بـن مولاى اعلـى وحسن ابن عبد القادر ، الكائنين بدوار آيت عبو ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قرويـة سبت آيت ايمـور ، دائـرة تاحنـاوت ، اقليم مـراكش 3222

قـرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1122.78 بتاريخ 2 ذي القـعـدة 1398 (4 أكتـوبر 1978) بشـأن البحـث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة السيد بلعيد بن لحسن ، الكائن بدوار لمحاجيب ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعـة قروية سبت آيـت ايمـور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3222

قـرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1123.78 بتاريخ 2 ذي القعـدة 1398 (4 أكتـوبـر 1978) بشـأن البحـث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائـدة السيـد رشيد عمر ، الكائن بدوار الخمـاسة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلـة الجيش ، جماعـة قروية سبت آيت ايمـور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3222

قـرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1124.78 بتاريـخ 2 ذي القعدة 1398 (4 أكتـوبـر 1978) بشـأن البحـث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة السيد أحمد بن المعطى ، الكائن بدوار ابن الجيلالى ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3222

قـرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقـم 1125.78 بتاريـخ 2 ذي القعدة 1398 (4 أكتـوبـر 1978) بشـأن البحـث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفيـة وذلك لفائدة السيدة رقية بنت ابيه ، الكائنة بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبـت آيـت ايمـور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3222

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1135.78 بتاريخ 20 من ذى الحجة 1398 (21 نونبر 1978) بتسجيل أطباء فى قائمة الاطباء « المختصين » أو الاطباء « المبرزين » بالقطاع الخاص 3222

نظام موظفى الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام.

مرسوم رقم 2.78.595 بتاريخ 25 من محرم 1399 (26 دجنبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالاعلام 3224

قرار لوزير الدولـة المكلـف بالاعلام رقـم 1130.78 بتاريـخ 24 مـن ذى القعدة 1398 (27 أكتوبر 1978) باجراء امتحان للاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 3225

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1241.78 بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين 3225

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 837.77 بتاريـخ 5 جمـادى الاولى 1398 (13 أبريل 1978) بسمن نظام المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى التطبيق بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى 3226

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربيـة الوطنيـة وتكوين الاطـر رقـم 1132.78 بتاريـخ 19 من رمضان 1398 (24 غشت 1978) بتحديد بعض المعـادلات بيـن الشـهـادات 3229

قرار مشترك لكاتب الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية رقم 1240.78 بتاريخ 21 من محرم 1399 (22 دجنبر 1978) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 3229

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قـرار للامين العام للحكـومـة رقـم 1236.78 بتاريـخ 5 محـرم 1399 (6 دجنبـر 1978) باجـراء مبـاراة لتعييـن كتـاب (فـرع الادارة) بالـمطبعـة الـرسـميـة 3229

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قـرار للمندوب السامـى لقدمـاء المقـاومين وأعضـاء جيش التحـريـر رقـم 1127.78 بتـاريـخ 3 ذى الحجـة 1398 (4 نونبـر 1978) بتعيين أعضـاء اللجـان الادارية المتساوية الاعـضـاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبيـة السامية لقدماء المقـاومين واعضاء جيـش التحريـر لمدة ست سنـوات تبتـدئ من فاتح يناير 1978 3230

اعـلانـات وبـلاغـات

اعلان بحذف مركب من قائمة المراكب المغربية 3231

اعلان بايـداع ونشـر مشروع مرسـوم الذى ينص على أنـه من المصلحة العمومية انشـاء مدرسة ابتدائيـة بالمحمدية ، طريـق رقـم 101 لحـوز بـن سليمـان 3232

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل – اعلانات قضائية 3232
وزارة التجهيز والانعاش الوطني – مديرية الطرق – مقاطعة مراكش – اعلانان عن طلبي عروض 3233
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – المديرية الاقليمية لوجدة وفجيج – مصلحة المياه والغابات بوجدة – اعلان عن عرض أثمان 3234
وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن طلبات عروض 3234
وزارة الشبيبة والرياضة – مندوبية عمالة الدار البيضاء – اعلان عن عرض أثمان 3237
وزارة السكنى واعداد التراب الوطني – المندوبية الجهوية بالخميسات – اعلان عن عرض اثمان 3237
اقليم العيون – اعلانات عن طلبات عروض 3238

الامـلاك العقـاريـة

أ – مطـالب التحفيـظ

محـافظـة أكـاديـر 3240
محافظة الجديدة 3241
محافظـة خـريبكـة 3242
محافظة مكناس 3244

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير المالية رقم 1036.78 بتاريخ 20 من ذى القعدة 1398 (23 أكتوبر 1978) باصدار شطر سادس من سندات 3،50 % لسنة واحدة محتفظ به للمؤسسات البنكية يبلغ قدره الاسمى الاقصى أحد عشر مليون درهم (11.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.450 الصادر فى 17 من رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بمنح قروض قصد مغربة بعض النشاطات ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر فى 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية عن سنة 1965 رقم 1.65 المؤرخ فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعرض للاكتتاب يوم 5 ذى الحجة 1398 (6 نونبر 1978) شطر سادس من سندات 3،50 % لسنة واحدة يبلغ قدره الاسمى الاقصى أحد عشر مليون درهم (11.000.000) وذلك للتمكن من تمويل القروض الممنوحة فى نطاق الظهير الشريف رقم 1.73.450 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون وبناء على الاذن فى الاقتراض المخول بقانون المالية عن سنة 1978 رقم 1.77 الصادر الامر لتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ فى 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

الفصل الثانى

يحتفظ بالاكتتاب فى هذه السندات للمؤسسات البنكية الآتية :

– البنك المغربى للتجارة الخارجية	1.760.000	درهم
– الشركة العامة المغربية للبنك	1.760.000	درهم
– مصرف المغرب	1.650.000	درهم
– الشركة المغربية للايداع والقرض	2.530.000	درهم
– البنك المركزى الشعبى	110.000	درهم
– البنك المغربى للتجارة والصناعة العصرية ..	880.000	درهم
– الاتحاد البنكى (أونيون بنكاريا)	330.000	درهم
– البنك التجارى المغربى	880.000	درهم
– الشركة المغربية للقرض والبنك	550.000	درهم
– شركة البنك والقرض	440.000	درهم
– الاتحاد المغربى للابناك	110.000	درهم

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات التى تصدر حسب قيمتها ابتداء من 5 ذى الحجة 1398 (6 نونبر 1978) وتسترد حسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى هذه السندات ويسجلها فى حسابات جارية مفتوحة فى دفاتره باسم المقرضين.

الفصل الخامس

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف رؤوس الاموال والتدبير المالى لهذا الاصدار وفقا للمقتضيات التى تحددها هذه المؤسسة.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ذى القعدة 1398 (23 أكتوبر 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.77.844 بتاريـخ 19 مـن جمـادى الآخـرة 1393 (27 مايو 1978) بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء مساحـة القناة الثانوية D فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000،00 + 0 و 198،00 + 3 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتـب الاقليمى للاستثمار الفلاحـى بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمـة لهـذا الغـرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجـل المنفعـة العامـة والاحتـلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فـى 7 رجـب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحـداث المكتب الاقليمـى للاستثمار الفـلاحـى بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى بمكاتب دائرة أرفود فيمـا بين 30 محـرم 1395 (12 يبرايـر 1975) و 29 ربيـع الاول 1395 (12 ابريل 1975) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء عرض مساحة القناة الثانوية D فيما بيـن النقطتين الكيلومتريتين 000،00 + 0 و 198،00 + 3 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك او المظنون انهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	المساحة: آ	المساحة: س	النخيل: ك	النخيل: م.ص	الزيتون: ك	الزيتون: م	الزيتون: ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
1338	غير محفظة	الحبيب بن محمد.	اولاد على ارفود		94	1					
1339	كذلك	رقية بنت ادريس.	كذلك		39						
1340	كذلك	عبيد بن حمان.	كذلك	6	52						
1341	كذلك	رقية بنت ادريس.	كذلك		46						
1343	كذلك	عمر بن الغالى.	اولاد عقبه	1	90	1					
1344	كذلك	الطاهر بن الحاج قاسم.	اولاد على	2	29		3				5
1345	كذلك	مبارك بن الهيش	اولاد عقبه	1	36						
1346	كذلك	ماما بنت الحاج.	كذلك	1	80	5	7				
1347	كذلك	الغالى بن عمر.	اولاد عقبه	2	73		1				
1348	كذلك	ماما بنت الحاج.	كذلك	1	73						
1350	كذلك	ماما بنت الحاج.	كذلك	1	15						
1351	كذلك	المدنى بن قدور.	كذلك	1	46	1	1				
1352	كذلك	الهاشمى بن قدور.	كذلك		90	1					
1353	كذلك	الحاج احمد السمونى.	كذلك		92	3					
1355	كذلك	بلبشير بن حمان.	كذلك		35						
1356	كذلك	الحاج الحبيب بن محمد.	اولاد بنار	1	5	7	17				2
1358	كذلك	الغالى بن الحاج.	اولاد عقبه	1	36	2					
1359	كذلك	عبد الرحمان بن عمار.	اولاد بنار	1	60	1	6				
1361	كذلك	عبد الرحمان بن عمار	كذلك	2	7						
1362	كذلك	عبد القادر بن حمان.	كذلك	2	9						
1363	كذلك	الحاج الحبيب بن محمد.	كذلك	1	87						
1364	كذلك	محمد بن الصديق.	كذلك		76						
1365	كذلك	حباب بن الحاج.	كذلك	1	65	1	2				
1367	كذلك	الحاج عبد الرحمان.	كذلك		88						
1368	كذلك	محمد بن الصديق.	كذلك		48						
1370	كذلك	محمد بن الصديق.	كذلك	1	73						
1371	كذلك	محمد بن الحبيب.	كذلك		33		5				
1372	كذلك	العياشى بن الصديق.	كذلك		39		1				
1373	كذلك	المكى بن حمان.	كذلك		26		1				
1374	كذلك	احمد بن ردان.	كذلك		61	1					
1375	كذلك	احمد بن حمان.	كذلك		64						
1376	كذلك	الشيخ بن حمادى.	كذلك	2	37	5	16				
1377	كذلك	الهاشمى بن محمد	كذلك		26		1				
1378	كذلك	الشيخ بن حمادى.	كذلك	4	2						
1379	كذلك	الهاشمى بن عبد القادر.	اولاد مولود		96						
1380	كذلك	حادة بنت العرابى.	كذلك	2	27		1				
1382	كذلك	الحبيب بن الخو.	كذلك	1	59						
1383	كذلك	عمار بن الخو	كذلك		79						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك او المظنون انهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	الملاك او المظنون انهم الملاك: العنوان	المساحة: آ	المساحة: س	النخيل: ك	النخيل: م.ص	الزيتون: ك	الزيتون: م	الزيتون: ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
1384	غير محفظة	محمد بن المدني.	اولاد مولود		88						
1385	كذلك	عمار بن الخو.	كذلك		90						
1386	كذلك	الحبيب بن الخو.	كذلك		63						
1387	كذلك	الصديق بن الخلافة.	كذلك	1	32	3	3				2
1387 مكرر	كذلك	عبد الرحمان بن الحسين.	كذلك		92						
1388	كذلك	رزوق بن مبارك.	كذلك	1	65	4	12				
1389	كذلك	الحبيب بن احمد.	اولاد عبد النبي	4	74						
1391	كذلك	الحبيب بن الحاج.	كذلك		44						
1392	كذلك	علي بن الطاهر.	كذلك		49						1
1393	كذلك	عروب بن الهاشمي.	اولاد مولود		51						
1394	كذلك	سالم بن المهدي.	اولاد عبد النبي		67						
1395	كذلك	الهاشمي بن بريك.	كذلك		39	1	3				
1396	كذلك	عبيد بن ابريك.	كذلك		32	1	3				4
1397	كذلك	المختار بن الخلافة.	كذلك		91						
1398	كذلك	احمد بن الخلافة.	كذلك		28						
1399	كذلك	عبيد بن ابريك.	كذلك		88						
1400	كذلك	عبد الرحمان بن الطاهر.	اولاد مولود	2	54	1	4				
1402	كذلك	عبد الرحمان بن لحسن.	اولاد عبد النبي	3	14		3			1	1
1404	كذلك	ابا الغالي بن محمد.	كذلك		58		6				
1406	كذلك	حمالة بنت الهاشمي.	كذلك	2	95						
1407	كذلك	عبد الرحمان بن الطاهر	اولاد مولود	2	61						
1408	كذلك	خلافة بنت الهاشمي.	اولاد عبد النبي		47						
1409	كذلك	احمد بن محمد.	كذلك	2	6						
1410	كذلك	الحاج المكي بن الحاج.	كذلك		64						
1411	كذلك	ابا الغالي بن محمد.	اولاد عبد النبي	1	57						
1413	كذلك	المهدي بن المهدي.	اوفوس	1	51	3					
1414	كذلك	محمد بن المختار.	اولاد معطى الله	1	36						
1415	كذلك	المهدي بن المهدي.	اوفوس	7	90						
1416	كذلك	مبارك بن عمي علي.	مبارك		39	1					
1417	كذلك	العربي بن عبد الرحمان.	كذلك		39						
1419	كذلك	علي بن عبد القادر.	كذلك	1	22		9				10
1420	كذلك	الصديق بن الحاج.	كذلك	1	47	7	3				
1421	كذلك	خلافة بن الطيب.	كذلك		39						
1423	كذلك	حميدة بن عبيد.	كذلك		43						
1424	كذلك	عبد الرحمن بن الجيلالي.	كذلك		75		2				
1425	كذلك	الهاشمي بن العرابي.	كذلك	1	1	8	2				
1426	كذلك	حادة بنت الجيلالي.	كذلك	2	49	15	6				
1427	كذلك	مبارك بن عمي علي.	كذلك	1	41	3	2				
1429	كذلك	مبارك بن جلولي.	كذلك	3	11	5	1				
1431	كذلك	الحبيب بن الحاج محمد.	كذلك		11						
1432	كذلك	احمد بن مبارك محارب.	كذلك	1	21	1					
1433	كذلك	محمد بن صالح.	كذلك		52						
1434	كذلك	حادة بنت الجيلالي.	كذلك	1	82						
1435	كذلك	مبارك الودحة	كذلك	1	21	1					
1437	كذلك	مبارك الودحة	كذلك		83						
1438	كذلك	الجيلالي بن عمر.	كذلك		39		1				
1439	كذلك	رقية بنت الصديق.	كذلك		72		1				
1440	كذلك	حادة بنت الجيلالي.	كذلك	2	1						
1441	كذلك	المعطى بن جلولي.	كذلك	1	68	3	2				
1442	كذلك	ورثة محمد بن المدني.	كذلك		66						
1444	كذلك	ورثة محمد بن المدني.	كذلك		19						
1445	كذلك	حباب بن محمد.	كذلك	4	44						
1446	كذلك	عبد الرحمان بن عبيد.	كذلك		62						
1447	كذلك	محمد بن الجيلالي.	كذلك	1	9	3					
1449	كذلك	عبيد بن الطاهر.	اولاد الهاشمي	1	52	1					
1450	كذلك	ورثة قدور بن العياشي.	مولاي ابراهيم	1	56						
1451	كذلك	ارض على ملك مسجد اولاد مبارك.	اولاد مبارك	1	90						
1452	كذلك	سيدي محمد بن علي.	كذلك	1	8						
1454	كذلك	علال بن مبارك.	كذلك	1	17						
1455	كذلك	محمد بن الصديق بن علي.	كذلك	1	33						
1456	كذلك	حميدة بن عبيد.	كذلك		64	3					
1457	كذلك	الهاشمي بن احمد.	كذلك		47						
1458	كذلك	الحاج بن عبيد.	الزريقات		54		1				
1459	كذلك	محمد بن الصديق بن رقية.	مبارك		54						
1460	كذلك	الهاشمي بن العرابي.	كذلك	2	6						
1461	كذلك	عبد الرحمان بن الغالي.	كذلك	1	50						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون انهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	المساحة: أ	س	الفحيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
1462	غير محفظة	الحاج بن محمد.	اولاد مبارك		84						
1463	كذلك	موحا بن حميدة.	كذلك		84						
1464	كذلك	حادة بنت الجيلالي.	كذلك	1	49						
1466	كذلك	لحسن بن محمد.	مولاي ابراهيم	1	41						
1467	كذلك	الحبهب بن الحاج محمد.	مبارك		56						
1468	كذلك	ابا حجي بن المهدي.	كذلك		56						
1469	كذلك	الصديق بن عمر.	كذلك		63						
1470	كذلك	علال بن الشاه.	مولاي ابراهيم	3	22		7				
1471	كذلك	مبارك بن حنيني بن احمد.	تيزونيست	1	84						
1472	كذلك	عبد الرحمان بن الغالي.	اولاد مبارك	1	82						
1473	كذلك	عبيد بن المكي.	كذلك	1	60	3	2				
1474	كذلك	مبارك بن حنيني ابن احمد.	تيزونيست	2	41						
1476	كذلك	مارك بن جلولي.	اولاد مبارك	1	68						
1477	كذلك	المعطي بن جلولي.	كذلك	1	29						
1478	كذلك	الطاهر بن ابا جدي.	كذلك	1	29						

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1398 (27 مايو 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : مصطفى فارس.

مرسوم رقم 2.78.571 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1398 (29 نوفمبر 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال اعادة نحث خندق قصد تحسين رؤية مقطع السكة رقم 4106 بالنقطة الكيلومترية 160 + 596 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، جميعا وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجرى فيما بين 13 ذي القعدة 1397 و 16 من محرم 1398 (26 اكتوبر و 27 دجنبر 1977) بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ، بعد تأشير وزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال اعادة نحث خندق قصد تحسين رؤية مقطع السكة رقم 4106 بالنقطة الكيلومترية 160 + 596 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي قياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة: ه	آ	س
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظ	دوخو العربي بن عباس بدوار سيدي البهليل بسيدي كروم بملحقة الصخور.		31	65
2	كذلك	مصطفى بن الحسين بدوار سيدي كروم بملحقة الصخور.		9	25
3	كذلك	العربي بن عمر بن الحاج المختار بدوار سيدي البهليل ، سيدي كروم بملحقة الصخور.	1	31	60
4	كذلك	حليمة بنت عثمان بن الفقيه بدوار سيدي البهليل ، بسيدي كروم بملحقة الصخور.		24	70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع فـــى التصميم	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المســاحـة
5	الملك المدعو « ملك القباج » الرسم العقارى رقم 15124 م (ق 2)	السادة والسيدات : زهرة بنت احمد الجيلالى وعلى بن الحاج عبد السلام بن المدنى القباج وعبد اللطيف ابن الحاج عبـد السـلام بن المدنـى القباج وعثمـان بن الحاج عبد السـلام ابن المدنى القباج وعباس بن الحاج عبد السلام بن المدنى القباج وعبد الواحد بن الحاج عبد السلام بن المدنى القباج وعبد القادر بن الحاج عبد السلام بن المدنى القباج وعبد الرحمان بن الحاج عبد السلام بن المدنى القباج وبوبكر بن الحاج عبد السلام بن المدنى القباج واحمد بن الحاج عبد السلام بن المدنى القباج وعبد اللـه بن الحـاج عبد السـلام بن المدنى القبـاج والعربـى بن الحـاج عبـد السـلام بن المـدنى القبـاج وفـاطـمـة بنت الحـاج عبـد السـلام ابـن المدنـى القبـاج ودويـرة بنت الحاج عبد السلام بن المدنـى القبـاج والباتول بنت الحـاج عبد السـلام بن المدنـى القبـاج وصفيـة بنت الحـاج عبد السلام بن المدنى القباج ومليكة بنت الحاج عبد السلام بن المدنى القباج وزبيدة بنت الحاج عبد السلام بن المدنى القباج وزينب بنت الحاج عبد السلام ابن المدنى القباج وكنزة بنت الحـاج عبد السلام بن المدنـى القبـاج وفخيثة بنت الحـاج عبد السلام بن المـدنى القباج وحليمـة بنت الحاج عبد السـلام ابن المدنى القباج وهشومة بنت الحاج عبد السلام بن المدنى القباج وفاطمة بنت الحاج عبد السلام بن المدنى القباج والحاج محمد بن الحاج عبد السلام ابن المدنى القباج وعائشة بنت الحاج احمد بن عمر الحشادى ومحمد الكبيـر ابن امحمد بن الحاج احمد وعائشـة بنت محمد بن الهادى القبـاج والهاشمـى ابن محمد الرحمـانى الحشادى وسعـادة السوسيـة والحسـانى المحجـرب ومحمـد الكبير بـن امحمـد بـن الحـاج احمد بـن عمـر ومحمـد الصغيـر ابن امحمد بن الحاج احمد بن عمـر وعبد اللـه بن امحمد بن الحاج احمـد ابن عمر وعرفة بنت امحمـد بن الحـاج احمـد بن عمـر وحفصة بنت امحمـد ابن الحاج احمـد بن عمر وفاطمـة بنت امحمـد بن الحـاج احمد بـن عمـر وعبد الحليم بن محمد بن الهادى وأمينة بنت محمد بن الهادى وعائشة بنت محمد ابن عبد الهادى وكنزة بنت محمد بن عبد الهادى ومحمد بن عائشة بنت أحمد ابن عمر وعبد الله بن عائشة بنت احمد بن عمر وفريد بن عائشة بنت احمد ابن عمر وحبيبة بنت عائشة بنت احمد بن عمر وكنزة بنت عائشة بنت أحمد ابن عمر وفاطمة بنت عائشة بنت أحمد بن عمر وبهيجة بنت عائشة بنت احمد ابن عمر وثرية بنت عائشة بنت احمد بن عمر ومحمد بن مولاى عمر الجبلى.	8 آرات

الفصل الثالث ــ يفوض حق نـزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الرابع ــ يعهد بتنفيـذ هذا المرسوم الذى ينشـر فـى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير النقل والى مدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه

وحرر بالرباط فى 28 من ذى الحجة 1398 (29 نونبر 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.
وزير النقل ،
الامضاء : محمـد ناصر.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الـزراعـى ووزيـر الماليـة رقـم 1096.78 بتاريـخ 29 مـن شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالإعلان عـن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « باب الربح » باقليم مراكش.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنـح بعض الفـلاحين أراضـى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فـى 22 مـن ذى القعـدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشـأن التعاونيـات الفلاحيـة المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ــ أو الافـراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثـة فـى العقـارات الجماعيـة القـديمـة ؛

وبنـاء عـلى المـرسـوم رقـم 2.72.555 الصـادر فـى 23 مـن ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسـة بين الافـراد المسلمـة اليهم أراضى الدولة و ــ أو الافراد الموزعـة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « باب الربح » بتجزئـة ثبهـانيـت ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركـة التعاونيـة المدعوة « بـاب الربـح » باقليم مراكش.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فاس.

وزيـر المـاليـة ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الـزراعي ووزيـر الماليـة رقـم 1091.78 بتاريـخ 29 مـن شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشـركـة التعاونية المدعوة « السايسية » باقليم الجديدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنـح بعض الفـلاحين أراضـي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فـي 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشـأن التعاونيـات الفلاحيـة المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافـراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثـة فـي العقـارات الجماعيـة القـديمـة ؛

وبنـاء عـلى المـرسـوم رقـم 2.72.555 الصـادر فـي 23 مـن ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسـة بين الافـراد المسلمـة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعـة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « السايسية » بتجزئة لاكـانـو ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونيـة المدعـوة « السايسيـة » باقليم الجديدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فاس.

وزيـر المـاليـة ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الـزراعي ووزيـر الماليـة رقـم 1102.78 بتاريـخ 29 مـن شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركـة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم القنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنـح بعض الفـلاحين أراضـي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فـي 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشـأن التعاونيـات الفلاحيـة المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافـراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثـة فـي العقـارات الجماعيـة القـديمـة ؛

وبنـاء عـلى المـرسـوم رقـم 2.72.555 الصـادر فـي 23 مـن ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسـة بين الافـراد المسلمـة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعـة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « النصر » بتجزئة جرف الملحة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلـن عـن تأسيس الشركـة التعاونيـة المدعـوة « النصـر » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978)

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فاس.

وزيـر المـاليـة ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار مشترك لوزيـر الدولـة المكلف بالداخليـة ووزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي ووزيـر الماليـة رقـم 1092.78 بتاريـخ 29 مـن شوال 1398 (2 أكتـوبر 1978) بالاعلان عـن تأسيس الشركة التعاونيـة المدعوة « البيعـة » باقليـم الصويـرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فـي 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنـح بعض الفـلاحين أراضـي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقـرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فـي 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشـأن التعاونيـات الفلاحيـة المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافـراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فـي العقـارات الجماعيـة القـديمـة ؛

وبنـاء عـلى المـرسـوم رقـم 2.72.555 الصـادر فـي 23 مـن ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسـة بين الافـراد المسلمـة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعـة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء عـلى ملف تأسيس التعاونية المدعوة « البيعة » بتجزئـة الكريمات ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلـن عـن تأسيـس الشركـة التعاونيـة المدعـوة « البيعـة » بإقليم الصويرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فاس.

وزيـر المـاليـة ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيـر الماليـة رقـم 1093.78 بتاريـخ 29 مـن شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عـن تأسيس الشركـة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم الصويرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنـح بعض الفـلاحين أراضـي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فـي 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشـأن التعاونيـات الفلاحيـة المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافـراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فـي العقـارات الجماعيـة القـديمـة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.72.555 الصـادر فـي 23 مـن ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسـة بين الافـراد المسلمـة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعـة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الوحدة » بتجزئـة آيت زلطن ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عـن تأسيـس الشركـة التعاونيـة المدعـوة « الوحـدة » باقليـم الصويـرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فاس.

وزيـر المـاليـة ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيـر الماليـة رقـم 1098.78 بتاريـخ 29 مـن شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركـة التعاونية المدعوة « المهد » باقليم الصويرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنـح بعض الفـلاحين أراضـي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فـي 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشـأن التعاونيـات الفلاحيـة المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافـراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فـي العقـارات الجماعيـة القـديمـة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبنـاء عـلى المـرسـوم رقـم 2.72.555 الصـادر فـي 23 مـن ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسـة بين الافـراد المسلمـة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعـة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعـوة « العهـد » بتجزئـة آيت زلطن ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العهد » باقليـم الصـويـرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1099.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم الصويرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنـح بعض الفـلاحين أراضـي فـلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقـرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.72.278 الصـادر فـي 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافـراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.72.555 الصـادر فـي 23 مـن ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهـم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المسيرة » بتجزئـة آيت زلطن 4 ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركـة التعاونيـة المدعـوة « المسيـرة » باقليم الصويرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1100.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصحراء » باقليم الصويرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنـح بعض الفـلاحين أراضـي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.72.278 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشـأن التعاونيـات الفلاحيـة المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافـراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثـة فـي العقـارات الجماعيـة القـديمـة ؛

وبنـاء عـلى المـرسـوم رقـم 2.72.555 الصـادر فـي 23 مـن ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسـة بين الافـراد المسلمـة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعـة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الصحراء » بتجزئـة آيت زلطن ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركـة التعاونيـة المدعـوة « الصحـراء » باقليم الصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، .وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فاس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1101.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الطاح » باقليم الصويرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الطاح » بتجزئة الكريمات ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الطاح » باقليم الصويرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فاس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1094.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة الخضراء » باقليم آسفي.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المسيرة الخضراء » بتجزئة سيدي شيكر ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة الخضراء » باقليم آسفي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فاس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1095.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « بوكراع » باقليم آسفي.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « بوكراع » بتجزئة بوكراع ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « بوكراع » باقليم آسفي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فاس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 761.78 بتاريخ 20 من رجب 1398 (27 يونيه 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخصان الآتي ذكرهما على التوالي آمرا مساعدا ونائبا له بخصوص وزارة الصحة العمومية لدفع نفقات التسيير ـ البابان الحاملان عنوان (الموظفون والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز ونفقات الحساب الخاص رقم 35/13 برسم ميزانية سنة 1978 :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالدفع	النائب	المحاسب المكلف
الاقليم الطبي بطنجة.	الدكتور عبد الحق بعاج ، الطبيب الرئيسي لاقليم طنجة.	السيد عبد الرزاق السباعي ، المتصرف المقتصد باقليم طنجة.	القابض المالية بطنجة.

الفصل الثاني ـ يسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه التفويض في المصادقة على الصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة لاختصاصه الترابي.

الفصل الثالث ـ تنسخ أحكام القرار رقم 78 ـ 175 الصادر في 20 من محرم 1398 (31 دجنبر 1977) بتعيين الدكتور محمد الهيتمي ، الطبيب الرئيس السابق لاقليم طنجة ، آمرا مساعدا بالدفع.

الفصل الرابع ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1398 (27 يونيه 1978).

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1074.78 بتاريخ 9 ذى القعدة 1398 (12 اكتوبر 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه وبالتفويض فى المصادقة على الصفقات.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الشخصان الآتى ذكرهما على التوالى آمرا مساعدا ونائبا له بخصوص وزارة الصحة العمومية لدفع نفقات ميزانية التسيير ــ البابان الحاملان عنوان (الموظفون والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز ونفقات الحساب الخاص رقم 35/13 برسم ميزانية سنة 1978 :

الاختصاص الترابى	الآمر المساعد بالدفع	النائب	المحاسب المكلف
الاقليمان الطبيان بمراكش وقلعة السراغنة.	الدكتور محمد زاروق ، الطبيب الرئيسى لاقليم مراكش.	السيد محمد بن بوزيد ، المتصرف المقتصد باقليم مراكش.	القباضة المالية بمراكش.

الفصل الثانى ــ يسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه التفويض فى المصادقة على الصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة لاختصاصه الترابى.

الفصل الثالث ــ تنسخ أحكام القرار رقم 175.78 الصادر فى 20 من محرم 1398 (31 دجنبر 1977) بتعيين السيد عبد القادر ريبطان ، المتصرف المقتصد السابق لاقليم مراكش ، آمرا مساعدا نائبا

الفصل الرابع ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى القعدة 1398 (12 اكتوبر 1978).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1075.78 بتاريخ 9 ذى القعدة 1398 (12 اكتوبر 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بدفع النفقات عن مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والتى تم التفويض فيها من طـوف الوزير :

الحدود الترابية	بيان الآمر المساعد بالدفع	المحاسب المكلف
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة.	الحسن الصنهاجى الغازى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى.	محصل المالية بالحسيمة.

الفصل الثانى. ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى القعدة 1398 (12 اكتوبر 1978).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3436
بتاريخ 3 شوال 1398 (6 شتنبر 1978) الصحيفة 2311

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقـم 750.78 بتاريخ 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) بتتميم القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 مـن ربيـع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

بـدلا مـن :

« الفصل الاول. ـ يتمم كما يلى الفصل الاول من .....
..... (9 مارس 1978) :

الآمرون المساعدون بالدفع	النـواب	الاختصـاص الترابى	المحاسب المكلف
السيد المكى اللبهى ، النائب الاقليمى بورزازات.	السيد محمد حموش ، المرشد.	اقليم ورزازات.	القباضة المالية بورزازات.

يـقـرأ :

« الفصل الاول ـ يتمم كما يلى الفصل الاول من .....
..... (9 مارس 1978) :

الآمرون المساعدون بالدفع	النـواب	الاختصاص الترابى	المحاسب المكلف
السيد المكى اللبهى ، النائب الاقليمى بورزازات.	السيد حموش عبد الرحمن ، المرشد.	اقليم ورزازات.	القباضة المالية بورزازات.

نـظـام المـيـاه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى للحوز رقم 1103.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبـر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمـدة شهر ابتـداء مـن 24 مـن محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومـى عن مشروع اخـذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،41 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد آيت عمر احمد بن عبد الله ، من جل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار اعزيب الثقير ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعـة قرويـة سبت ايت ايمير ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحـى للحوز رقم 1104.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبـر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمـدة شهر ابتـداء مـن 24 مـن محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشـروع اخـذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،56 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحاج محمد ابن الحسين ، من اجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار الحسين ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الحسين ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى للحوز رقم 1105.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبـر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمـدة شهر ابتـداء مـن 24 مـن محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشـروع اخـذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،99 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائـدة السيـد محمـد ابن خلوق ، من أجل سقى ملكه الغير المسجـل والكائـن بـدوار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السدرة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1106.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،12 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد عمر ابن عباس بن عباس ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار الحاج الحسين ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1107.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2،56 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدين ميلود ابن اعلي وعلال بن ميلود ، من أجل سقي ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار لقجر ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1108.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2،52 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد زكيب لحبيب بن لحسن ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1109.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،12 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد حسن ابن العربي ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار أيت المختار ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت أيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1110.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2،79 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بلعيد ابن سالم ، وذلك من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار ازونقات ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1111.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2،59 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الناصري محمد بن المكي بن محمد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار الزوادحا ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1114.78 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2،62 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدتين هنية وفاطمة بنت محمد ، من أجل سقي ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1112.78 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،43 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بن غزالة المصطفى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار ايت كروم القزابية ، فرقة ايت بوجعفر ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية سيدى عبد الله غيات ، دائرة ايت اورير ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ايت اورير ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1113.78 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،47 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد عمر ابن ابراهيم المتوكى من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار بن عمر ، فرقة تمصلوحت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية السعادة دار العرجاء ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1115.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،62 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد ابن الطاهر ايت اعريبة ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 26151 م والكائن بدوار اولاد احميدة ، فرقة فيطوط ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية حد رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1116.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،45 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد احمد ابن محمد الرضوى ومن معه ، من اجل سقى ملكهم الغير المسجل ، والكائن بدوار بلعباس ، فرقة اغواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تاحناوت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1117.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،96 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد المصطفى طارق ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 535 م والكائن بدوار ايت حميدة ، فرقة تسلطانت ، قبيلة الجيش ، جماعة قرية السعادة دار العرجاء ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1118.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،64 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدين ملوك احمد ومختور المختار ، من اجل سقى ملكهما الغير المسجل والكائن بدوار السدرة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1119.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،98 ليتر فى الثانية ،و ذلك لفائدة السيد امبارك ابن المعطى ، من أجل ملكه الغير المسجل والكائن بدوار بن الجيلالى فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1120.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،80 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد امبارك ابن محمد العيساوى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1121.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،60 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدين مولاى عبد السلام بن مولاى اعلى وحسن بن عبد القادر ، من أجل سقى ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار ايت عبو ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1122.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،77 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بلعيد ابن لحسن ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار لمحاجيب ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1123.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،90 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد رشيد عمر من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار الخماسة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1124.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 4،69 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد احمد ابن المعطى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار ابن الجيلالى ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 1125.78 بتاريخ 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) بحث عمومى عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،58 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدة رقية بنت ابيه ، من أجل سقى ملكها الغير المسجل والكائن بدوار الصفصافة فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1135.78 بتاريخ 20 من ذى الحجة 1398 (21 نونبر 1978) بتسجيل أطباء فى قائمة الاطباء « المختصين » أو الاطباء « المبرزين » بالقطاع الخاص.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 143.66 الصادر فى 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين والاطباء المبرزين بتاريخ 3 يونيه 1977 المعروض من لدن المجلس الجهوى لهيئة الاطباء ؛

وباقتراح من اللجنة العليا لتخويل صفة الاطباء المختصين والاطباء المبرزين بتاريخ 3 و 4 أبريل 1978 المعروض من لدن المجلس الجهوى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الاذن فى مزاولـة الطب بصفة حـرة الممنوحـة على التوالى للدكاترة :

عبد القادر السعديوى بطنجة وهيلدا دلانجير ، زوجة عليوة ومحمد بنيس وبوبكر عليوة بالرباط وأحمد حسن على باسفـى والطيـب العبادى وأحمد الركينة بتطوان وميشيل الطاهرى الجوطى من عائلـة برجون بالدار البيضاء وهدجيلاوف منكوف دميطار بخريبكة بتاريـخ 29 مايـو 1976 و 13 يناير 1977 و 13 مايـو 1977 و 13 يناير 1977 و 10 مارس 1978 و 15 مارس 1977 و 13 شتنبر 1977 و 11 يونيه 1975 و 20 دجنبر 1976 ،

يقرر ما يلى :

فصـل فريـد

يسجل الاطباء الآتية أسماؤهم فى قائمة أطباء القطـاع الخـاص المخولين صفة أطباء « مختصين » :

فى أمراض الاطفال :

ـ الدكتورة هيلدا دلانجير ، زوجة عليوة ؛
ـ الدكتور أحمد حسن على ؛
ـ الدكتور الطيب العبادى.

فى التوليد وأمراض النساء :

ـ الدكتور أحمد الركينة ؛
ـ الدكتورة ميشيل الطاهرى الجوطى من عائلة برجون ؛
ـ الدكتور بوبكر عليوة.

فى الجراحة العامة :

ـ الدكتور هدجليلوف منكوف دميطار.

فى أمراض المعدة والامعاء :

ـ الدكتور محمد بنيس.

فى أمراض المجارى البولية :

ـ الدكتور عبد القادر السعديوى.

وحرر بالرباط فى 20 من ذى الحجة 1398 (21 نونبر 1978).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام

مرسوم رقم 2.78.595 بتاريخ 25 من محرم 1399 (26 دجنبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالاعلام.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ورأي مطابق من الغرفة الدستورية بتاريخ 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تناط بوزير الدولة المكلف بالاعلام مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في جميع ميادين الاعلام.

وهو الناطق بلسان الحكومة.

ويتولى طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها الوصاية على المؤسسات العامة الملحقة به وفقا للنصوص الصادرة باحداثها.

الفصل 2

تشتمل وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالاضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ومصالح خارجية.

الفصل 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- الاذاعة والتلفزة المغربية ؛
- مديرية الاعلام ؛
- قسم الادارة العامة ؛
- المعهد العالي للصحافة ؛
- مصلحة المطبعة وجريدة الانباء.

الفصل 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بمهمة تنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح الوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 5

توضع الاذاعة والتلفزة المغربية تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالاعلام وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بمرسوم.

الفصل 6

تكلف مديرية الاعلام ما يلي :

- تلقي الانباء واستغلالها ونشرها ؛
- اعداد واقتراح التدابير القانونية لفائدة الصحافة ؛
- جمع وتكوين جميع الوثائق في نطاق اختصاصاتها ؛
- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بتنمية الاعلام ؛
- اصدار كل نشرة تهدف الى التعريف بالعمل الحكومي ؛
- التعريف بالمنجزات والاعمال الوطنية بواسطة الوسائل المكتوبة والسمعية البصرية داخل المملكة وخارجها ؛
- تنسيق نشاط المصالح الخارجية للوزارة ؛
- تنظيم استقبال ممثلي أجهزة الاعلام الاجنبية ؛
- اعداد الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف في ميدان الاعلام وتتبع تنفيذها.

الفصل 7

تشتمل مديرية الاعلام على :

أ) قسم الصحافة والاعلام الذي يضم :

- مصلحة الصحافة ؛
- المصلحة القانونية والتقنية ؛
- مصلحة النشرات والبرامج الاذاعية الاجنبية.

ب) قسم الدراسات والتوثيق والنشر الذي يضم :

- مصلحة الدراسة والتوثيق ؛
- مصلحة النشر.

ج) قسم العلاقات الخارجية الذي يضم :

- مصلحة العلاقات العامة ؛
- مصلحة العلاقات الدولية.

الفصل 8

يعهد الى قسم الادارة العامة باعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة وتسيير شؤون الموظفين وكذا بدراسة مشاريع النصوص ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية وقضايا النزاعات الخاصة بالوزارة.

الفصل 9

يشتمل قسم الادارة العامة على :

- مصلحة الموظفين والشؤون العامة ؛
- مصلحة الميزانية والادوات.

الفصل 10

يبقى العمل جاريا بالمرسوم رقم 2.77.509 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) فيما يتعلق بتحديد تنظيم واختصاصات المعهد العالي للصحافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

يعهد الى مصلحة المطبعة وجريدة الانباء بما يلى :

ـ طبع النشرات الاعلامية الدورية للوزارة ؛

ـ طبع كل نشرة اخرى تصدر عن القطاع العام أو القطاع الخاص.

الفصل 12

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالاعلام على نيابات داخل المملكة وخارجها.

الفصل 13

تحدد بقرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام يؤشر عليه وزير المالية ووزير الشؤون الادارية اختصاصات النيابات المذكورة وتنظيمها الداخلي ومقارها واختصاصها الترابي.

الفصل 14

تحدد اختصاصات مختلف المصالح المركزية وتنظيمها الداخلي بقرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام.

الفصل 15

ينسخ المرسوم رقم 493.65 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الانباء.

الفصل 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالاعلام ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 25 من محرم 1399 (26 دجنبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : عبد الهادى بوطالب.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1130.78 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1398 (27 أكتوبر 1978) باجراء امتحان للاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.132.69 الصادر فى 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 28 يناير 1979 بالرباط امتحان للاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى قسم الادارة العامة (مصلحة الموظفين والشؤون الادارية) يوم 15 يناير 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 24 من ذى القعدة 1398 (27 أكتوبر 1978).

عن وزير الدولة المكلف بالاعلام وبتفويض منه ،

الكاتب العام ،

الامضاء : مصطفى القصرى.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1241.78 بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1181.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 582.72 الصادر فى 5 يونيه 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المحررين القضائيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 28 يناير 1979 بمدن الرباط وفاس ومراكش وطنجة مباراة لتوظيف اثنين وعشرين (22) (محررا قضائيا).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف) قبل يوم 15 يناير 1979 وهو آخر اجل.

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح ناجح فى المباراة ان يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط فى 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978).

عن وزير العدل ،
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد الفاسى الفهرى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 77.837 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1398 (13 ابريل 1978) بسن نظام المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى التطبيق بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

ان المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى التطبيق بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى الفقرة 2 من الفصل 11 من المرسوم الملكى رقم 1189.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) تفتح فى وجه :

أ) المرشحين المتوفرين على شهادة للبسانس فى الرياضيات ، أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

ب) ضمن حدود الخمس من عدد المناصب الشاغرة فى الميزانية بخصوص سلك مهندسى التطبيق ، المساعدين التقنيين المختصين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم فى فاتح يناير من سنة المباراة.

الفصل 2

يجب ان يختار المرشحون احدى الشعب الآتية :

غراسة البساتين ؛
الهندسة القروية ؛
تربية المواشى ؛
مسح الاراضى ؛
الآلية الفلاحية ؛
علم وقاية النباتات ؛
الانتاج النباتى ؛
المياه والغابات ؛
الصناعات الفلاحية والغذائية.

الفصل 3

تنظم المباراة حسب حاجات المصالح بخصوص فرع أو عدة فروع أو جميع الفروع المبينة فى الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 4

تشتمل المباراة على اختبارات عامة واختبارات خاصة.

الفصل 5

تتناول الاختبارات العامة المواد الآتية :

1 – انشاء فى موضوع يتعلق بالتنظيم الادارى (المدة : ساعتان ، وقم التضعيف : 1) ؛

2 – انشاء فى الاقتصاد أو البيولوجيا النباتية او البيولوجيا الحيوانية أو الرياضيات أو الفيزياء أو الكيمياء حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 1) ؛

3 – نقل نص بالعربية الى الفرنسية أو الاسبانية او الانجليزية حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 1).

الفصل 6

تتناول الاختبارات الخاصة المواد الآتية :

1 – غراسة البساتين

الاختبارات الكتابية :

	المدة	رقم التضعيف
1 – تقنيات انتاج غراسة البساتين ...	3 ساعات	4
2 – حماية زراعات غراسة البساتين وتنظيمها	3 ساعات	3
3 – انتاج الاغراس والبذور	3 ساعات	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية :

المـدة : رقم التضعيف :

تجهيز البساتين ومعطيات حول اقتصاد غراسة

البساتيـن 3

محادثة مع لجنة المباراة 2

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ تحليل وانتقاد مشروع ما ..... 6 ساعات

2 ـ الخروج الى عين المكان فى حظيـرة مزرعة خاصة بزراعة البساتيـن ... 6

II ـ الهندسة القروية

الاختبارات الكتابية :

المـدة : رقم التضعيف :

1 ـ المياه العامة ..... 3 ساعات 3

2 ـ المياه الفلاحية ..... 3 ساعات 4

3 ـ الهندسة المدنية ..... 3 ساعات 3

الاختبارات الشفوية :

1 ـ علم الزراعة وفن تربية الدواجن 1

2 ـ مسح الاراضى 1

3 ـ الاصلاحات العقارية والتشريع القروى 1

4 ـ محادثة مع لجنة المباراة 2

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ مشروع الرى ..... 8 ساعات 6

2 ـ انتقاد مشروع ما حسب الاختيار :

1 ـ التزويد بالمـاء الصالـح للشرب ـ تطهيـر المجموعـات العمـرانيـة

او

2 ـ البناءات القروية ..... 8 ساعات 6

III ـ تربية المواشي

الاختبارات الكتابية :

المـدة : رقم التضعيف :

1 ـ التغذية ..... 4 ساعات 4

2 ـ تحسين النسل ..... 3 ساعات 3

3 ـ التسيير التقنى والاقتصادى لقطعان الماشية ..... 3 ساعات 3

الاختبارات الشفوية :

انتاج العلف

أو

المحافظة على الصحة ـ الوقاية ـ امراض الماشية 3

محادثة مع لجنة المباراة 2

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ زيارة مزرعة 6

2 ـ انتقاد دراسة تتعلق بالانتاج الحيوانى 8 ساعات 6

IV ـ مسح الاراضى

الاختبارات الكتابية :

المـدة : رقم التضعيف :

1 ـ مسح الاراضى ..... 3 ساعات 4

2 ـ اختيار اختبارين من بين الثلاثة

الاختبارات المقترحة :

الجيوديزية ..... 3 ساعات 3

التصوير الضوئى ..... 3 ساعات 3

وضع الخرائط ..... 3 ساعات 3

الاختبارات الشفوية :

القانون العقارى 3

محادثة مع لجنة المباراة 2

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ تنفيذ مشروع ..... 4 ساعات 6

2 ـ انتقاد مشروع ..... 4 ساعات 6

V ـ الآلية الفلاحية

الاختبارات الكتابية :

المـدة : رقم التضعيف :

1 ـ الميكانيك ..... 3 ساعات 3

2 ـ الآلات ..... 3 ساعات 4

3 ـ تسيير المقاولة ..... 2 ساعتان 3

الاختبارات الشفوية :

الزراعة 3

محادثة مع لجنة المباراة 2

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ مشروع مكننة ..... 6 ساعات 6

2 ـ زيارة محطة مركـز للاشغـال أو مركز للاستثمار الفلاحى مع وضع بيان عنهـا 6

VI ـ علم وقاية النباتات

الاختبارات الكتابية :

المـدة : رقم التضعيف :

1 ـ اعداء ومبيدات النباتات ..... 3 ساعات 5

2 ـ الفلاحة العامة والخاصة ..... 2 ساعتان 2

3 ـ طريقة المحاربة ..... 2 ساعتان 3

الاختبارات الشفوية :

اختبار الاختصاص 3

الامراض الفطرية.

علم الحيوانات.

علم الديدان.

مبحث الفيروسات والجراثيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـدة : رقم التضعيف :

أمراض الاعشاب.
مكافحة أمراض النباتات.
محادثة مع لجنة المباراة 2

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ اكتشاف الاعراض وتشخيص الامراض والاضرار 6
2 ـ وضع محضر عن تجربة ..... 3 ساعات 6

VII ـ الانتاج النباتي

الاختبارات الكتابية :

المـدة : رقم التضعيف :

1 ـ علم الزراعة العامة ..... 2 ساعتان 4
2 ـ الفلاحة الخاصة ..... ساعة واحدة 4
3 ـ تقنية حماية النباتات ..... 2 ساعتان 2

الاختبارات الشفوية :

1 ـ علم الزراعة العامة 2
2 ـ انتاج البذور الخاصة بالزراعات الكبرى 1
3 ـ محادثة مع لجنة المباراة 1

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ محادثة مع لجنة المباراة أو الخروج الى عين المكان 4
2 ـ دراسة مشروع 8

VIII ـ المياه والغابات

الاختبارات الكتابية :

المـدة : رقم التضعيف :

1 ـ العلوم الغابوية الاساسية ..... 3 ساعات 4
2 ـ دراسة الاوساط ..... 3 ساعات 3
3 ـ ظواهر انهيار التربة وتقنيات حماية واحياء التربة.
المراعي الغابوية ..... 3 ساعات 3

الاختبارات الشفوية :

تجهيز الغابات 3
مسح الاراضي.
وضع الخرائط.
التصوير الضوئي.
محادثة مع لجنة المباراة 2

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ انجاز مشروع للاستثمار ..... 5 ساعات 6
2 ـ تطبيق تقنيات علم البيئة الغابوية على الاستثمار 6

IX ـ الصناعات الفلاحية والغذائية

الاختبارات الكتابية :

المـدة : رقم التضعيف :

1 ـ الغذاء ـ التغذية ..... 2 ساعتان 2
2 ـ الهندسة الصناعية الغذائية ... 2 ساعتان 3
3 ـ التقنولوجيا الغذائية ..... 2 ساعتان 5

الاختبارات الشفوية :

تنظيم المواد الغذائية ومراقبتها 3
محادثة مع لجنة المباراة 2

الاختبارات التطبيقية :

أشغال المختبر 12

الفصل 7

يمكن أن تحرر الاختبارات بالعربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الترجمة.

الفصل 8

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

الفصل 9

تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 7/20 ولا يمكن الاعلان عن قبول اى كان ان لم يحصل فى الاختبارات الكتابية على معدل يساوى 10/20 على الاقل.

الفصل 10

برنامج المباراة ملحق بالقرار الاصلي.

الفصل 11

تضم لجنة المباراة ولجان الحراسة ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 683.70 الصادر فى 6 رجب 1390 (7 شتنبر 1970) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى التطبيق بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الاولى 1398 (13 أبريل 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الاعضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1132.78 بتاريخ 19 من رمضان 1398 (24 غشت 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 يونيه 1978 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات التكميلية.

Le Diplôme d'études approfondies (Littérature Française) des Universités Françaises assorti de la Licence Es-Lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثاني

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1398 (24 غشت 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1240.78 بتاريخ 21 من محرم 1399 (22 دجنبر 1978) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

وكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 من ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكليتي الطب والصيدلة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 يبراير 1979 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب توزع كما يلي :

العلوم السريرية

– الجراحة العامة : 1
– علم الامراض العصبية العقلية : 1

العلوم الاساسية

– علم التشريح : 1

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 10 يبراير 1979.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1399 (22 دجنبر 1978).

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
كاتب الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي ،
الامضاء : سعيد بلبشير.

الامانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 1236.78 بتاريخ 5 محرم 1399 (6 دجنبر 1978) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك للكتاب بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقـرر مـا يـلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 9 يبرايـر 1979 بالمطبعة الرسمية بالرباط مبـاراة لتعيين كاتبين اثنين (2) (فرع الادارة).

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية وذلك قبل يوم 25 يناير 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1399 (6 دجنبر 1978).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1127.78 بتاريخ 3 ذى الحجة 1398 (4 نونبر 1978) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1978.

ان المندوب السامى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العـام للوظيفة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار المندوب السامى لقدماء المقاومين وأعضاء جيـش التحرير رقـم 352.78 بتاريـخ 21 مـن ربيـع الاول 1398 (فاتـح مارس 1978) باحـداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقـدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وبناء على قرار المندوب السامى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 353.78 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1398 (21 مارس 1978) بانتخـاب ممثلى الموظفين المدعـوين للاجتماع فـى حظيرة اللجـان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المجتمعة بتاريخ 21 مـن رجب 1398 (28 يونيه 1978) ،

يقرر ما يلى :

الباب الأول

ممثلـو الادارة

الفصل الاول

يعين السيد العصامى أحمد عضواً رسميا ورئيسا لجميع اللجـان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الفصل الثانى

يعين السيد الصروخ عبد الرحمان عضوا نائبا فى جميع اللجـان المذكورة ورئيسا لها عند تغيب العضو الرسمى.

الفصل الثالث

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين ونوابا فى اللجان الادارية المبينة بعده :

اللجنـة الاولـى

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :
السيدان : العصامى أحمد ؛
رابح التيجانى ؛
العضوان النائبان :
السيدان : الصروخ عبد الرحمان ؛
مومن عبد الرزاق.

اللجنـة الثانيـة

الكتاب الممتازون والكتاب

العضوان الرسميان :
السيدان : العصامى أحمد ؛
اسريبت محمد ؛
العضوان النائبان :
السيد الصروخ عبد الرحمان ؛
السيدة الوقيدى مايكة.

اللجنـة الثالثـة

أعـوان التنفيـذ

العضوان الرسميان :
السيد العصامى أحمد ؛
السيدة يعنى أمينة ؛
العضوان النائبان :
السيد الصروخ عبد الرحمان ؛
السيدة فاخرى حليمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنـة الرابعـة

أعـوان الخـدمـة

العضوان الرسميان :

السيدان : العصامي أحمد ؛

بوهدان محمد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الصروخ عبد الرحمان ؛

فرسان امحمد.

اللجنـة الخـامسـة

الاعوان العموميون

العضو الرسمي :

السيد العصامي أحمد ؛

العضو النائب :

السيد الصروخ عبد الرحمان.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

الفصل الرابع

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب بصفة ممثلين للموظفين للاجتماع لدى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لمدة ست سنـوات تبتدىء من فاتح يناير 1978 :

اللجنـة الاولـى

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيدان : حجوط ميمون ؛

أبوحزم محمد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الباز ابراهيم ؛

البعقالي أحمد.

اللجنـة الثـانيـة

الكتاب الممتازون والكتاب

العضوان الرسميان :

السيدان : الراشدي علي ؛

الكندوز سعيد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : العمراني الخياطي ؛

خلدون عمر.

اللجنـة الثـالثـة

أعوان التنفيذ

العضوان الرسميان :

الآنسة غورة فاطمة ؛

السيد الحنفي محمد ؛

العضوتان النائبتان :

الآنسة حسيني زهرة ؛

السيدة المنصوري حفيظة.

اللجنـة الـرابعـة

أعوان الخدمة

العضوان الرسميان :

السيدان : مزدوبي موسى ؛

الشادلي مصطفى ؛

العضوان النائبان :

السيدان : أبي العيون محمد ؛

بايدريس أحمد.

اللجنـة الخـامسة

الاعوان العموميون

العضو الرسمي :

السيد السعودي سعيد ؛

العضو النائب :

السيد العباوي محمد.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1398 (4 نونبر 1978).

المندوب السامي لقدماء المقاومين
واعضاء جيش التحرير ،
الامضاء : محمد بن جلون.

اعـلانـات وبـلاغـات

اعلان بحذف المركب المدعو M/S « الوداد » 76 ـ 6 من قائمـة المراكب المغربيـة

بموجب مقـرر وزير النقل رقـم 1009.78 المؤرخ فـي 23 مـن شوال 1398 (26 شتنبر 1978) يحذف من سجلات البحرية التجارية المركب المدعـو M/S « الـوداد » المسجـل بالـدار البيضاء تحت عدد 576 ـ 6 ويؤذن لمالكته الشركة الشريفة لتجهيز السفن الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 5 بالدار البيضاء فـي أن تصدره قصد بيعه الى السيدين تيودوربو لوكوس ونيكولاوس فاسيلياديس لحساب شركـة تعين فيمـا بعـد ـ 4/6 فيليلينـون ـ لوبيـرى ـ (اليونان).

ويشرع في تطبيق مقرر وزير النقل بعد مرور ثلاثين يوما على نشره بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بإيداع ونشر مشروع مرسوم الذى ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بالمحمدية ، طريق رقم 101 نحو بن سليمان.

ابتداء من صدور مشروع المرسوم المبين نصه أسفله فى الجريدة الرسمية سيقع لمدة شهرين رهن اشارة العموم ملف وكذلك سجل لاثبات ملاحظات وتصريحات من يعنيهم الامر وذلك بمقر بلدية المحمدية فى ساعات افتتاح مكاتبها.

مشروع مرسوم بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بالمحمدية طريق رقم 101 نحو بن سليمان بالدار البيضاء ، ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بالمحمدية بالدار البيضاء.

الفصل الثانى ـ تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطع الارضية الموجودة على جانب الطريق رقم 101 نحو بن سليمان المشار اليها فى الجدول أسفله :

العدد الترتيبى فى التصميم	بيان الملك والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين أرباب الملك
1	« لوفالو » الرسم العقارى رقم 3715 س (جزء) 8297 م 2	السيد بوقطب محمد بن عباد ؛ السيد الشمرى لمليح بن عباد ؛ السيد بوقطب علال بن عباد ؛ السيد بوقطب بودالى بن عباد ؛ الآنسة ميلودية بنت عباد ، الساكنون كلهم بالمحمدية ، دوار الشعودة
2	« سانت جاك X » الرسم العقارى رقم 36814 س جزء 1813 م 2	السيد سانتيس جوزيف ، زناتة ، دوار بريدا ، الساكن بقبيلة زناتة دوار بريدا.
3	« لحبيلات » الرسم العقارى رقم 45868 س (جزء) 569 م 2	السيد ميلود بن عبد السلام بن الحاج ، الساكن بالمحمدية ، زنقة رقم 3 ، الدار 6 ، المدينة الجديدة.

وكما أنه زيادة على هذا مرسومة حدودها بخط أحمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث ـ يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

36

وزارة العـدل
المحكمة الابتدائية بمكناس
ملف تنفيذى عدد : 7326

اعلان عن بيع قضائى بالمزاد العلنى

يعلن السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بمكناس للعموم بأنه سيباع يوم الخميس فاتح فبراير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر شركة افريت فليسيان الكائن مقرها بعين السلوكى : الاشياء الآتية :

1 ـ آلة من نوع ايلافار مستديرة خاصة لعجن الاسمنت تحت الارقام 089/089/179403 600019/060020 ؛

2 ـ آلة من نوع براون بوفير عدد 2 ؛

3 ـ آله بها أنبوب لسحب الماء الى الخارج رقمها 150 وبالخارج خزانين كبيرين لونهما أحمر ؛

4 ـ آلة من نوع براون بوفير 150 وهى لسحب عجين الاسمنت المبلل الى الخارج ؛

5 ـ آلة مستديرة لبقايفر مع توابع 15 ؛

6 ـ آلة كبيرة متكونة من عدة أجزاء على شكل أنابيب نوع موطوكس 220/380 ؛

7 ـ آلة من نوع اليان رقمها 1553537 ؛

8 ـ آلة كبيرة سطشورش نوع جير مانى ؛

9 ـ آلة من نوع ام لمورط فيلريار 05699 ؛

10 ـ آلة مستديرة من نوع لبقايفر ؛

11 ـ آلة مع توابعها نوع كارليفارو سنة 1973 ؛

12 ـ آلة لمنويلة بها سلاسل مع توابعها رقم 16 ؛

13 ـ آلة كبيرة مع توابعها نوع استونك بها ميزان للترقيم عدد 2 كل واحدة تشتمل على محرك ؛

14 ـ قطع غيار مختلفة الاحجام والاشكال ؛

15 ـ آلة من نوع دوناويطرس 200 مع توابع 200 ؛

16 ـ آلة من نوع فلاندر رقم 20034030930 ؛

17 ـ آلة من نوع لاجير طيب رقم 314 ؛

18 ـ آلة من نوع ألان رقمها 1553535 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

19 ـ آلـة مستديرة كبيرة 363432 ؛
20 ـ آلة طيار 692 ؛
21 ـ آلة للعجين بمحركها ؛
22 ـ مجموعة من قطع الحديد وقوادس ؛
23 ـ آلة تستعمل للمفركو مبويزور رقم 15166 ؛
24 ـ قطع غيار من حديد ذات أحجام وأشكال مختلفة ؛
25 ـ جيب مستعملة مع محركها رقم 6360110801 ؛
26 ـ أنابيب الماء أربع مجموعات بيضاء اللون ؛
27 ـ جيب مستعملة صفراء رقم 1247 ـ 18 المغرب ؛
28 ـ جرار لاحرث مستعمل 189 ؛
29 ـ آلة للتنظيف عدد ثلاثة 3 نوع لاندروماط ؛
30 ـ خزانات من حديد عدد 4 مستعملة ؛
31 ـ طاولة حديدية مع خزانة من حديد ؛
32 ـ سطيرن كبير للماء.

وسيؤدى الثمن حالا اما نقدا واما بواسطة شيك مصادق عليه من طرف المصلحة المختصة مع زيادة 10 % وكل من أراد المزيد من المعلومات فليتصل بكتابة الضبط بقسم التبليغات والتنفيذات القضائية بمكناس.

74

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير
بيع عقار بالمزاد العلني
ملف حجز عقارى
عدد 76
ضعدون مبارك
ضـد
ورثة الحاج عبد الله امراح

ليكن فى علم العموم أنه بتاريخ 24 يناير 1979 بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بأكادير سيقع بيع الدور والمتجر الكائنة بزنقة هوارة بانزكان بالسمسرة العلنية وذلك بطلب من سعدون مبارك ضد/ورثة الحاج عبد الله أمراح.

ثمن افتتاح المزايدة : 48.025 درهم.

نطالب بضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بقسم التنفيذ حيث يوجد دفتر الشروط. 71

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بوارزازات
ملف تجارى رقم I
المتعلق ببيع الاسهم التجارية.

اعـلان

يعلن السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوارزازات أن المساهمين فى شركة و (سغد) الكائن مقرها بحى الشمس ، رقم 207 بمركن وارزازات وهم السادة :

اسنى موحى ، فريع أحمد ، دهى امحمد ، آهنوس موحى واسنى ابراهيم ، الساكنون بنفس العنوان ، أنهم باعوا أسهمهم فى الشركة التجارية المسجلة بهذه المحكمة تحت عدد 11.

ويعلن لمن يهمه امر هذا البيع أن جميع التعرضات يجب تقديمها لكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورزازات خلال أجل 15 يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان (النشرة الثانية).

(النشرة الاولى) 62 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بآسفى
قسم التوثيق وشؤون القاصرين
ملف النيابة القانونية
رقم 77/9
اعـلان للعموم

يعلن قاضى شؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بآسفى أنه ستجرى سمسرة علنية عمومية بالمزايدة على بيع قطعتين من الارض الكلائنتيين بدوار لهراهرة ، فخدة أولاد اشكر ، قيادة الحارة الجنوبية الاولى تسمى الجنان به خدامة 5 يشتمل على سكنى بها 3 بيوت ومرحاض ومطبخ وحضيرة بهائم مطافئ مغروسة بأشجار الزيتون وبعض الفواكه ، شرقا ورثة المرحوم ابن الباز وغربا السيد الزوين شمالا أخت الهالك زهراء بنت لحسن ، جنوبا الطريق الرئيسية الذاهبة من آسفى الى سبت جزولة.

الثانية بها 8 خدامة تسمى الاحرش شرقا ادريس بن ابراهيم وغربا ورثة محمد بن الهاشمى ، شمالا زهراء بنت لحسن وطريق أولاد اشكر ، جنوبا ادريس ابن ابراهيم لورثة الهالك زغلول أحمد ابن لحسن.

وذلك يوم 20 يبراير 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا بمكتب قاضى شؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بآسفى (محكمة السدد سابقا الملحقة)

67

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بآسفى
قسم شؤون القاصرين
ملف النيابة القانونية
اعلان عن مزايدة علنية
78/186

يوم 2 يناير 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا ستجرى مزايدة علنية عمومية لبيع شاحنة من نوع « بيرلى » رقم 42 ـ 6349 بمكتب شؤون القاصرين بملحقة المحكمة الابتدائية بآسفى لورثة الهالك مرادى المحجوب.

68

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 78/76
بيع عقارى
لفائدة
البنك الشعبى بوجدة
ضـد :
رمضانى بلقاسم بن رمضان

ليكن فى علم العموم أن فى يوم السبت 27 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة.

سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى فيلا فرانسوا موضوع الرسم العقارى رقم 1028 الكائن بطريق بركان وطريق لافوازيى بوجدة وتبلغ مساحته 348 متر مربع ويشتمل على أرض بها بناءات.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الثانية) 16 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش
اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

فى 16 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمباشر فى مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بمراكش فتح الظروف المتعلقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بطلب العروض بناء على عروض الأثمان التالية :

البناءات المدرسية

برنامج 1978

ثانوية الكتبية 2

بناء مجموعة من 10 حجرات للدراسة العامة ، مجموعة علمية للسلك الثاني ، مجموعة مكاتب ادارية ، مجموعة 10 مراحيض ، مسكن بواب ، 4 مساكن للموظفين ، مستودع للملابس ، حمام ، التعديل الخارجي ، سياج ، ملعب رياضي ، ساحة محول ، ربط الى شبكة الوادي الحار والماء العذب.

حصة رقم 5 : الصباغة والزجاج

حددت الضمانة المؤقتة بمبلغ : 2.600 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل اقصاه 16 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

ا) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والإنعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر ، أو عند المهندس المعماري السيد بلخدير 6 ، زنقة زاكورة بالرباط.

57

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

مديرية الطرق

مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح

(جلسة عمومية)

في 16 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

البناءات المدرسية

برنامج 1978

ثانوية تحناوت

بناء مجموعة من 10 حجرات للدراسة العامة ، وحدة علمية ، مجموعة مكاتب ادارية مجموعة 10 مراحض ، قاعة للمداومة بناية داخلية لمجموعة 120 سريرا ، 3 مساكن للمدرسين ، مستودع للملابس ، حمام ، التعديل الخارجي ، سياج ، ملعب رياضي ساحة ، محول كهربائي ، ربط الى شبكة الوادي الحار والماء العذب.

حصة رقم 5 : الصباغة والزجاج

حددت الضمانة المؤقتة بمبلغ : 4.000 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في اجل اقصاه 16 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

ا) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر ، أو عند المهندس المعماري السيد بلخدير 6 ، زنقة زاكورة بالرباط.

58

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المديرية الاقليمية لوجدة وفجيج

مصلحة المياه والغابات بوجدة

اعلان عن عرض أثمان

(جلسة غير عمومية)

يستقبل مهندس المياه والغابات رئيس المصلحة بوجدة الى غاية 19 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان لاستغلال أزير الموجود في غابات الدولة لاقليمي وجدة وفجيج.

الضمانة المؤقتة : 2.500 درهم.

يجب ارسال العروض في أغشية مختومة تحمل العبارة الآتية :

« عرض الاثمان ليوم 19 يناير 1979 لاستغلال أزير »

يمكن الاطلاع على الملفات في ادارة المياه والغابات بالرباط وكذا مصالح المياه والغابات بوجدة ، تازة ، الناضور ، فاس ، الحسيمة وتطوان.

59

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي

الكتابة العامة

قسم الادارة العامة

مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب عروض مفتوح

(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 19 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الاداب بمدينة وجدة.

القطعة التاسعة : التدفئة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 10.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد مصباحي ، 26 ، زنقة موسى ابن نصير بطنجة. 41

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 19 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة فاس.

القطعة الحادية عشرة الزجاج

الضمانة المؤقتة قدرها : 2.200 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد تاسبتمان ، ساحة الوحدة الافريقية بمدينة الرباط.

42

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 19 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمدينة فاس.

القطعة الثالثة : التجارة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 3.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد مانيان ، 13 – 15 ، شارع ابو عبيدة ابن الجراح بمدينة فاس.

43

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 19 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة الرباط.

القطعة الواحدة : الكهرباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضمانة المؤقتة قدرها : 6.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المكتب الافريقي للدراسات التقنية ، زنقة الاسكندرية بالرباط.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض

رقم 1978/37

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 يناير سنة 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بالرباط وذلك بالاثاث.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض

رقم 1978/38

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 يناير سنة 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كليتي العلوم بمراكش وفاس بالاثاث.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 22 يناير 1979 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الاظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 37 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية بمدينة سطات الحصة الثالثة : تركيب أنابيب الماء.

الضمانة المؤقتة : 3.200 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية بعروضهم وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 22 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري يحتوي على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني يحتوي على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة سطات ، أو لدى المهندسين السيدين بن سالم والمنجرة 208 ، شارع الزرقطوني ، أو 30 زنقة لافاييط

78

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 22 يناير 1979 بمكتب 103 بفتح الاظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 28 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة آسفي.

الحصة رقم 2 : نجارة الخشب على الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال ؛

الضمانة المؤقتة : 5.000 درهم.

الحصة رقم 3 : الكهرباء على الساعة الثالثة و 45 دقيقة بعد الزوال ؛

الضمانة المؤقتة : 4.000 درهم.

الحصة رقم 4 : تركيب أنابيب الماء على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال ؛

الضمانة المؤقتة : 2.000 درهم.

الحصة رقم 5 : الصباغة والزجاج على الساعة الرابعة و 15 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 1.900 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية بعروضهم وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 22 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري يحتوي على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول او الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني يحتوي على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة آسفي ، أو لدى المهندس السيد عمر السباعي 26 ، زنقة لاموريسيير بالدار البيضاء.

79

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 22 يناير 1979 على الساعة الثالثة و 15 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الاظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 20 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية بمدينة خريبكة.

الحصة الرابعة : الكهرباء.

الضمانة المؤقتة : 2.500 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية بعروضهم وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 22 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري يحتوي على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني يحتوي على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة خريبكة ، أو لدى المهندس السيد أحمد الحريري ، 9 ، زنقة كابورال بوكس بالدار البيضاء.

80

وزارة الشبيبة والرياضة
مندوبية عمالة الدار البيضاء

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

يتلقى مندوب وزارة الشبيبة والرياضة بالدار البيضاء الى غاية 15 يناير 1979 العروض المتعلقة بتزويد مراكز رعاية الطفولة بالدار البيضاء (للا الياقوت ، سيدي معروف وطيط مليل) بالمواد الغذائية التالية :

الحصة رقم 1 : البقالة والحليب المربى.

الحصة رقم 2 : اللحم.

الحصة رقم 3 : الخضر والفواكه.

الحصة رقم 4 : الخبز.

ويجب أن تصل العروض الى مندوبية الشبيبة والرياضة بالدار البيضاء (حديقة الجامعة العربية) في ظرف مختوم بالشمع طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

أما الوثائق المطلوب الادلاء بها فهي الواردة في الفصل 11 من المرسوم المذكور.

ولحيازة الملف ينبغي الاتصال بمصلحة الشؤون الادارية بمندوبية الشبيبة والرياضة بالدار البيضاء.

63

وزارة السكنى
واعداد التراب الوطني
المندوبية الجهوية
بالخميسات

اعلان عن عرض اثمان

سيتقبل المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالخميسات يوم الاثنين 22 يناير 1979 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أثمان متعلقة بأشغال مد قنوات الوادي الحار بتجزئة برنامج الاجتماعي بالمعازيز.

فعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى مكتب الصفقات بالمندوبية ، شارع القاضي عياض بالحميسات قصد الاطلاع على الملفات ، كما يجب ان يقدموا ملفهم حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) ويبعثوا به الى المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالحميسات قبل التاريخ المذكور اعلاه.

82

اقليم العيون

اعلان عن طلبات العروض مفتوح

(جلسة غير عمومية)

سيقبل السيد عامل اقليم العيون الى غاية يوم 8 يناير سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون بعرض الاثمان من أجل انجاز الاشغال الآتية :

الدراسة وبناء مصالح المندوبية الاقليمية لوزارة التعليم وتكوين الاطر بالعيون ، تشمل :

المندوبية لوزارة التعليم وتكوين الاطر ؛

دار للمندوب ؛

3 مدارس فيها 20 قسم ؛

1 مدرسة فيها 10 اقسام.

المشروع سينجز عن أكمله والاثمان تكون ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 50.000 درهم.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة العيون الكائنة بكولومنا ، الصندوق البريدي رقم 426 ، او تسلم الى مكتب الصفقات بهذه المقاطعة ، او الى رئيس مكتب لجنة العروض في الجلسة طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه تتضمن.

1 ـ الملف الاداري :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التي الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني الكائنة بكولومنا بالعيون ، او لدى المهندس المعماري ، مرسيل شالي ، شارع الشمس ، رقم 7 بالعيون

52

اقليم العيون

اعلان عن طلبات العروض مفتوح

(جلسة غير عمومية)

سيقبل السيد عامل اقليم العيون الى غاية يوم 24 يناير سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون بعرض الاثمان من أجل انجاز الاشغال الآتية :

دراسة وبناء :

عمارة ادارية لمصالح وزارة المالية بالعيون ؛

4 منازل لرؤساء المصالح ؛

عمارة لمصالح الجمارك.

المشروع سينجز عن أكمله والاثمان تكون ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 3.000 درهم.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة العيون الكائنة بكولومنا ، الصندوق البريدي رقم 426 ، او تسلم الى مكتب الصفقات بهذه المقاطعة ، او الى رئيس مكتب لجنة العروض في الجلسة طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه تتضمن.

1 ـ الملف الاداري :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن ، أو الشهادات التي الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني الكائنة بكولومنا بالعيون ، او لدى المهندس المعماري ، مرسيل شالي ، شارع الشمس ، رقم 7 بالعيون

53

اقليم العيون

اعلان عن طلبات العروض مفتوح

(جلسة غير عمومية)

سيقبل السيد عامل اقليم بوجدور الى غاية يوم 28 يناير سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون بعرض الاثمان من أجل انجاز الاشغال الآتية :

الدراسة وبناء العمارات الادارية لاقليم بوجدور ، تشمل :

ـ الكتابة العامة للاقليم بوجدور ؛

ـ منزل للسيد العامل ؛

ـ منزل للسيد الكاتب العام للاقليم ؛

ـ اربع سكنى للموظفين.

المشروع سينجز عن أكمله والاثمان تكون ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 50.000 درهم

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة العيون الكائنة بكولومنا ، الصندوق البريدي رقم 426 ، او تسلم الى مكتب الصفقات بهذه المقاطعة ، او الى رئيس مكتب لجنة العروض في الجلسة طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه تتضمن.

1 ـ الملف الاداري :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني الكائنة بكولومنا بالعيون ، او لدى المهندس المعماري ، مرسيل شالي ، شارع الشمس ، رقم 7 بالعيون

54

اقليم العيون

اعلان عن طلبات العروض مفتوح

(جلسة غير عمومية)

سيقبل السيد عامل اقليم العيون الى غاية 26 يناير سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون بعرض الاثمان من أجل انجاز الاشغال الآتية :

الدراسة وبناء المحكمة الابتدائية بالعيون.

المشروع سينجز عن أكمله والاثمان تكون ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة العيون الكائنة بكولومنا ، الصندوق البريدي رقم 426 ، او تسلم الى مكتب الصفقات بهذه المقاطعة ، او الى رئيس مكتب لجنة العروض في الجلسة طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه تتضمن

1 ـ الملف الاداري :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني الكائنة بكولومنا بالعيون ، او لدى المهندس المعماري ، مرسيل شالي ، شارع الشمس ، رقم 7 بالعيون

55

اقليم العيون

اعلان عن طلبات العروض مفتوح

(جلسة غير عمومية)

سيقبل السيد عامل اقليم السمارة الى غاية يوم 6 يناير سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون بعرض الاثمان من أجل انجاز الاشغال الآتية :

الدراسة وبناء العمارات الادارية لاقليم السمارة تشمل :

الكتابة العامة للاقليم ؛

منزل السيد العامل ؛

منزل السيد الكاتب العام ؛

20 سكنى ادارية.

المشروع سينجز عن أكمله والاثمان تكون ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 50.000 درهم.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة العيون الكائنة بكولومنا ، الصندوق البريدي رقم 426 ، او تسلم الى مكتب الصفقات بهذه المقاطعة ، او الى رئيس مكتب لجنة العروض في الجلسة طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليهما في الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه تتضمن

1 ـ الملف الاداري :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني الكائنة بكولومنا بالعيون ، او لدى المهندس المعماري ، مرسيل شالي ، شارع الشمس ، رقم 7 بالعيون

56

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـة

أ – مطالب التحفيظ (1)

محـافظة أكـادير

مطلب رقم 15029 س

تاريخ التقييد : 25 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الزركدى الحاج الحسن بـن محمـد ابن العربى ، المغربى ، المولود سنة 1914 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت محمد الساكن والمستقر بالكيلومتر 4 طريق أكادير انزكان ، الصندوق البريدى رقم 44 بأكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض العسل ».

نوعه : أرض صالحة للبناء ولتربية النحل.

موقعه : المكان المدعو اغروض ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية دائرة انزكان اقليم أكادير.

مساحته : 9.000 متر مربع.

حدوده : شمالا الاملاك المخزنية (الملك الخاص للدولة) ، شرقا ورثة اوجاعة ، جنوبا ملك الغابة وغربا السيدة كلثومة بنت مبارك ابن الحسن بيروك من جهة والطريق الذاهبة لوادى سوس من جهة أخـرى (م م ع).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلى مؤرخ فى 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 24 شعبان 1395 (2 شتنبر 1975).

مطلب رقم 15030 س

تاريخ التقييد : 27 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عيسى اخياط المغربية المولودة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيـد سلسالى مولاى ابراهيم الساكنة بدرب سيـدى حسين ، رقـم 58 ، تارودانت.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « النادى ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : درب سيدى حسين رقم 58 مدينة تارودانت.

مساحته : 400 متر مربع.

حدوده : شمالا السيد عماد بوجمعة ، شرقا السيد محمد بن الحاج التهامى الكزار ، جنوبا السيد عبد الكريم بن عيسى الخياطى وغربا طالبة التحفيظ.

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتـب القائـد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهـم أن يطلبوا ذلـك من مصلحة المحافظة العقارية

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد شراء عـدلى مؤرخ فـى 3 ذى القعـدة 1384 (7 مارس 1965).

مطلب رقم 15031 س

تاريخ التقييد : 27 يبراير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الزيقيم حسن بن عمر بن أحمد المولود سنة 1937 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين الزهرة بنت حميدة وعكيدة بنت أحمد ؛

2 – السيد الزيقيم ملوك بن عمر بن أحمـد المولود سنـة 1943 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحسين ؛

3 – السيد الزيقيم البشير بن عمر بن أحمد المولود سنة 1945 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمـة بنـت الحسين كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار الشليـوات ، قيـادة أولاد تايمة اقليم أكادير ، بصفتهم طلاب التحفيظ عـلى الشيـاع بنسبة الثلث لكل واحد منهم.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الحريك ».

نوعه : أرض بورية.

موقعه : دوار النعجات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير.

مساحته : 6 هكتارات.

حدوده : شمالا ورثة مبارك بن على ، شرقا ورثة ميلود بن قنديل جنوبا ورثة أيت كروم وغربا ورثة أيت بن سالم.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلى مؤرخ فى 26 ذى القعدة 1393 (21 دجنبـر سنـة 1973) ؛

2 – عقد شراء عدلى بنفس التاريخ ؛

3 – عقد اراثة عـدلى مـؤرخ فـى فاتـح ربيـع الاول 1398 (9 يبراير 1978) ؛

4 – وكالة محررة بخط اليد مؤرخة فى 17 يناير 1978 ؛

5 – شهادة الاعفاء من الملك العائلى المسلمة بتاريـخ 7 دجنبـر سنة 1973 تحت عدد 508/73 من طرف السلطة المحلية بأولاد تايمة

6 – ثلاث شهادات مطابقة الاسـم المسلمة بالكفيفات بتاريـخ 22 يبراير 1978.

مطلب رقم 15032 س

تاريخ التقييد : 2 مارس 1978.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للكهرباء مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعيـة ، 65 ، شـارع اسبرانـت لافـوينت ، الدار البيضاء ، النائب عنه السيد الحصار عمر.

الاسم الذى أعطـاه طالب التحفيظ للملـك : « اوفليك 77 ب.ت 22 ك.ف مركز تراست ».

نوعه : بناية مع أرض عارية.

موقعه : دوار تراست ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 24 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ممر عمومي (م م ع) ، شرقا ملك عبد الله ابن الحسن ، جنوبا ممر عمومي (م م ع) وغربا ملك كلثومة بنت سعيد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلي مؤرخ في 8 جمادى الاولى 1397 (27 أبريل 1977) ؛

2 – رسم استدراك عدلي مؤرخ في 14 شوال 1397 (29 شتنبر سنة 1977) ؛

3 – شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف رئيس الجماعة القروية بأيت ملول بتاريخ 13 شتنبر 1977 تحت عدد 363.77.

مطلب رقم 15033 س

تاريخ التقييد : 6 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد العرج العربي بن عبد الله بن أحمد ، المغربي ، المولود سنة 1900 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت علي ، الساكن والمستقر بدوار آيت مبارك ، جماعة سيدي بنميمون القروية ، قيادة ودائرة تارودانت اقليم أكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان المصلة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار أولاد مومن ، جماعة أحمر سيدي ميمون القروية ، قيادة ودائرة تارودانت اقليم أكادير.

مساحته : 20 هكتارا.

حدوده : شمالا السيد صالح بن سي عبد القادر ، شرقا سهب (م م ع) ، جنوبا السيد بوشتة بن البشير والسيد الضوء بن بريك وغربا السيد محمد بن سعيد بن سي عبد القادر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في 24 صفر 1398 (3 يبراير 1978).

مطلب رقم 15034 س

تاريخ التقييد : 6 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد الضوء بن بريك بن عبد الله ، المغربي المولود سنة 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد الله الساكن بدوار أيت افقير ، جماعة بوصفاس القروية ، قيادة أحمر ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الحاسي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار أولاد مومن ، جماعة أحمر سيدي ميمون القروية قيادة ودائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

مساحته : 25 هكتارا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن سعيد والسيد العربي ابن عبد الله ، شرقا آيت أحمد العرج والسيد بوشتة بن البشير جنوبا ورثة الساسي بن الهاشمي النائب عنهم السيد علي ابن الساسي وغربا المياه والغابات ثم ممر عمومي (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار مؤرخ في 24 صفر 1398 (3 يبراير 1978).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44975 ج

تاريخ التقييد : 16 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد بنعبود عبد اللطيف بن محمد بن عبود ، مغربي ، مولود سنة 1938 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بالعطار فاطمة بنت محمد ، الساكن بدرب شارع اميل زولا ، رقم 303 ، الدار البيضاء.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بنعبود ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنعبود ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : المحل المدعو « البدوزة » آسفي.

مساحته : 210 متر مربع.

حدوده : شمالا الحاج عبد الله بن محمد ، شرقا الرجراجي ابن البشير ، جنوبا الحاج عبد الله بن محمد وغربا الحاج عبد الله ابن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلي مؤرخ في 16 جمادى الاولى 1377 (8 دجنبر 1957) ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 12 جمادى الاولى 1394 (3 يونيه 1974).

مطلب رقم 44976 ج

تاريخ التقييد : 21 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد بن زينون الحسين بن الشرقي ، مغربي مولود سنة 1917 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عبوش بنت البشير ، ساكن بالجريفات ، درب مولاي الحسن رقم 27 آسفي.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أحرش القرية ومجاز ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أحرش القرية ومجاز ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : فرقة أولاد اشكر ، قبيلة البحاثرة الجنوبية ، دوار الزاوية آسفي.

مساحته : هكتار واحد و 25 ءارا.

حدوده : شمالا دوار ورثة بن الطاهر منهم مبارك وأحمد ، شرقا المجاز ، جنوبا ورثة صالح بن التهامي وغربا كذلك ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار مؤرخ في 8 محرم 1391 (6 مارس 1971)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 44977 ج

تاريخ التقييد : 21 مارس 1978.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيدة مباركة بنت العربى بن ابراهيم ، مغربية ، مولودة سنة 1910 أرملة ؛

2 ـ السيد امحمد بن محمد بن العربى الدهينى ، مغربى ، مولود سنة 1943 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت السالمى ؛

3 ـ السيد عبد القادر بن محمد بن العربى الدهينى مغربى مولود سنة 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اسعاد فاطمة ؛

4 ـ السيد ابراهيم بن محمد بن العربى الدهينى ، مغربى ، مولود سنة 1941 أعزب ؛

5 ـ السيد المصطفى بن محمد بن العربى الدهينى ، مغربى ، مولود سنة 1949 ، أعزب ؛

6 ـ السيد عبد اللطيف بن محمد بن العربى الدهينى ، مغربى ، مولود سنة 1953 ، أعزب ؛

7 ـ الآنسة السعدية بنت محمد بن العربى الدهينى ، مغربية ، مولودة سنة 1955 ، بكر ، كلهم ساكنون بالجديدة ، درب بن ابراهيم حومة سيدى موسى ، رقم 28 ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة 11 جزءا من 88 للاولى و 14 من 88 لكل ولد و 7 من 88 لكل بنت.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الحطة ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أرض الحطة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار بن عائشة ، قرب هرى الجلد ضواحى الجديدة.

مساحته : 30 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج عباس ، شرقا فاطنة بنت لحسن وأختها رقية ، جنوبا ورثة الحاج عباس وغربا عبد القادر بن العربى كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : نسخة ملكية مؤرخة فى 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973).

مطلب رقم 44978 ج

تاريخ التقييد : 21 مارس 1978.

طالبو التحفيظ :

1 ـ مباركة بنت العربى بن ابراهيم ، مغربية ، مولودة سنة 1910 ، أرملة ؛

2 ـ امحمد بن محمد بن العربى الدهينى ، مغربى ، مولود سنة 1943 ،متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت السالمى ؛

3 ـ عبد القادر بن محمد بن العربى الدهينى ، مغربى ، مولود سنة 1944 متزوج بالسيدة اسعاد فاطمة ؛

4 ـ ابراهيم بن محمد بن العربى الدهينى ، مغربى ، مولود سنة 1949 ، أعزب ؛

5 ـ المصطفى بن محمد بن العربى الدهينى ، مغربى ، مولود سنة 1950 ، أعزب ؛

6 ـ عبد اللطيف بن محمد بن العربى الدهينى ، مغربى ، مولود سنة 1953 ، أعزب ؛

7 ـ السعدية بنت محمد بن العربى الدهينى ، مغربية ، مولودة سنة 1955 ، بكر ، كلهم ساكنون بالجديدة ، درب بن ابراهيم حومة سيدى موسى ، رقم 28 وشركاء على الشياع بنسبة : 11 جزء من 88 للاولى و 14 جزء من 88 لكل ولد و 7 أجزاء من 88 لكل بنت

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دويرة ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دويرة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : قرب هرى الجلد طريق مراكش ، الجديدة.

مساحته : 170 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا الغالى وزنقة ، شرقا ورثة ميلود بن موسى ، ورثة العربى بن ابراهيم ، جنوبا الحاج عبد القادر وغربا عبد الرحمان ابن على ، كلهم ساكنون بعين المكن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 رمضان 1393 (10 أكتور 1973)

مطلب رقم 44979 ج

تاريخ التقييد : 23 مارس 1978.

طالبة التحفيظ : « الشركة » صابرى اخوان شركة مجهولة الاسم رأس مالها 50.000 درهم مركزها الاجتماعى بأسفى طريق جرف اليهودى الممثلة من قبل الرئيس المدير العام ، صابرى أحمد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد الحاج عبيد ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « صابرى اخوان ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : طريق جرف اليهودى ، أسفى.

مساحته : 6.000 متر مربع.

حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 29761 ج ، شرقا الشارع س جنوبا معمل سوجينكو وغربا طريق جرف اليهودى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 18 ربيع الاول 1361 (3 أبريل سنة 1942) ؛

2 ـ عقد عرفى مؤرخ فى 30 شتنبر 1977.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصرى.

محافظة خريبكة

مطلب رقم 78 خ

تاريخ التقييد : 29 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد نبير الحاج صالح بن عمرو ، المغربى المولود سنة 1930 بالمعاريف بابن احمد حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1948 بالسيدة فاطنة بنت لحسن الساكن بخريبكة درب اولاد العروى رقم 17.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار نبير ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار نبير ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : مدينة خريبكة درب أولاد العروى.
مساحته : 100 متر مربع تقريبا.
حدوده : شمالا السادة اولاد محمد بن محمد ، شرقا السيد الحاج العيرش ومحمد بن الجيلالى العبدونى ، جنوبا السيد احمد الولد كلهم ساكنون بعين المكان وغربا الملك العمومى البلدى.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 7 رجب 1381 (16 دجنبر 1961) ؛
2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 7 رجب 1381 (16 دجنبر 1961) ؛
3 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 5 جمادى الاولى 1387 (12 غشت سنة 1967).

مطلب رقم 79 خ

تاريخ التقييد : 4 أبريل 1978.
طالب التحفيظ : السيد عبد بن محمد ، المغربى المولود سنة 1921 بافران حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1953 بالسيدة الغالية بنت لحسن الساكن بزنقة فلسطين رقم 8 بمدينة خريبكة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مليكة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مليكة ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : مدينة خريبكة درب ولد العروى.
مساحته : 200 متر مربع تقريبا.
حدوده : شمالا السيد الحاج محمد بن رحال الساكن بدرب ولد العروى رقم 14 بخريبكة ، شرقا وغربا الملك العمومى البلدى وجنوبا انهار المحطى بن بوعزة الساكن بدرب ولد العروى رقم 15 بخريبكة.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ ملكية مثبتة فى 19 ذى القعدة 1371 (11 غشت 1952) ؛
2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 13 شعبان 1391 (4 أكتوبر 1971)

مطلب رقم 80 خ

تاريخ التقييد : 13 أبريل 1978.
طالب التحفيظ : رحى عبد الله بن محمد بن لكبير ، المغربى المولود سنة 1929 بالجديدة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1952 بالسيدة زهرة بنت المصطفى والساكن بقرية المكتب الشريف للفوسفاط رقم 109 بخريبكة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار رحى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار رحى ».
نوعه : ارض للبناء.
موقعه : مدينة خريبكة حى الخوادرية الجديد.
مساحته : 72 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد الحاج احمد الدكالى الساكن بخريبكة درب الخوادرية الجديد رقم 155 بلوك 11 ، شرقا وغربا الملك العمومى البلدى وجنوبا السيد الحاج بوعزة بن الجيلالى الساكن بخريبكة ، درب الخوادرية الجديد رقم 157.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 20 رمضان 1378 (30 مارس 1959) ؛
2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 19 صفر 1392 (4 أبريل 1972).

مطلب رقم 81 خ

تاريخ التقييد : 18 أبريل 1978.
طالب التحفيظ : كراب عبد القادر بن الحسن ، المغربى المولود سنة 1942 بوادى زم المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايزة بنت محمد سنة 1968 والساكن بزنقة بن داود رقم 26 بوادى زم
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار كراب ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار كراب ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : اقليم خريبكة مدينة وادى زم المحل المدعو زنقة بن داود
مساحته : 127,86 مترا تقريبا.
حدوده : شمالا ورثة المرحوم الحاج المعرقى الساكن ببنى خيران دوار اولاد كدار دائرة وادى زم ، شرقا السيد الحاج محمد البوجدر الساكن بزنقة بن داود وادى زم ، جنوبا السيد الحاج احمد الشرادى (بائع) وغربا السيد بوعزة بن حميمو المساكن بزنقة بن دادو وادى زم
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ رسم شراء مؤرخ فى 20 ذى القعدة 1389 (13 يبراير 1969) ؛
2 ـ رسم شراء مؤرخ فى 17 صفر 1396 (18 يبراير 1976).

مطلب رقم 82 خ

تاريخ التقييد : 21 أبريل 1978.
طالب التحفيظ : السيد فهماوى الحاج محمد بن على ، المغربى المولود سنة 1919 بايدا او ككندى باكادير والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد سنة 1939 والساكن بـ 94 ، زنقة مولاى ادريس بخريبكة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك فهماوى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك فهماوى ».
نوعه : أرض تشتمل على خزين للقمح.
موقعه : اقليم خريبكة مدينة خريبكة المحل المدعو درب ولد العروى.
مساحته : 400 متر مربع تقريبا.
حدوده : شمالا السيد الحاج عبد الله الساكن بزنقة مولاى ادريس رقم 92 بخريبكة ، غربا وشرقا الملك العمومى البلدى وجنوبا السيد الحاج ابراهيم حيزون المساكن بزنقة حماموا بخريبكة
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ ملكية مؤرخة فى 24 ربيع الثانى 1969 (12 يبراير 1950) ؛
2 ـ رسم اراثة مؤرخ فى 26 شوال 1385 (26 يبراير 1966) ؛
3 ـ رسم شراء مؤرخ فى 8 شعبان 1391 (29 شتنبر 1971).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بخريبكة ،
محمد لزريقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محـافظـة مكنـاس

مطلب رقم 18683 ك

تاريخ الايداع : 27 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد اليازغي محمد بن حمادي ، المغربي ، المولود سنة 1934 ، المتزوج بالسيدة ميمونة بنت احمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بازرو احداف حي التاج رقم 2.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تباظليت ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اليازغية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس دائرة ازرو ملحقة ايركلاون دوار ايت علا المكان المدعو تباظليت.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بودودوح ، شرقا السيد محمد التمسماني ، جنوبا السيد الحسين بن الشيخ لحسن كلهم ساكنون بعين المكان وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلي مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1392 (29 مايو سنة 1972) ؛

2 ـ عقد شراء عرفي بتاريخ 27 يوليوز 1977.

مطلب رقم 18684 ك

تاريخ الايداع : فاتح مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد وهناش بناصر بن بايشو المغربي المولود سنة 1936 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت بوشتة ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار ايت سعيد فرقة ايت حرز الله قبيلة بني مطير.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الرمل ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن قدوش ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بني مطير فرقة ايت حرز الله المكان المدعو ابن قدوش.

مساحته : 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا ممر عمومي ، شرقا جماعة أيت حرز الله ، جنوبا السيد افضيل حوسا بن موحى اوعلى الساكن بعين المكان وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلي مؤرخ في 12 ذي الحجة 1394 (26 دجنبر سنة 1974) ؛

2 ـ عقد شراء عدلي مؤرخ في 22 صفر 1398 (فاتح يبراير سنة 1978).

مطلب رقم 18685 ك

تاريخ الايداع : 7 مارس 1978.

طالب التحفيظ : باخي ادريس بن محمد بن علال ، المغربي ، المولود سنة 1944 ، المتزوج بالسيدة حادة بنت الخياط ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار آيت علي أو بوهو ، فرقة آيت لحسن أو يوسف ، قبيلة بني مطير ، قيادة عين توجطات.

الاسم الذي يعرف بـه الملك حاليا : « جنان المشتى ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المشتى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بني مطير الشمالية فرقة آيت لحسن أو يوسف ، دوار آيت علي أو بوهو.

مساحته : هكتاران اثنان و 75 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد ادريس بن لحسن ، شرقا ساقية ومن ورائها الرسمان العقاريان رقم 5519 ك و 5486 ، جنوبا السيدة الحاجة ايطو بنت ادريس وغربا السيد بنعيسى بن علال كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عرفي بتاريخ 7 محرم 1395 (20 يناير سنة 1975).

مطلب رقم 18686 ك

تاريخ الايداع : 9 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد ابوطالب موحى بن احماد ، المغربي ، المولود سنة 1933 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت علي بن لحسن الساكن والجاعل محل المخابرة معه بميدلت الحي الاداري ، زنقة أكادير رقم 14.

الاسم الذي يعرف بـه الملك حاليا : « اسكار احجي ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مبروكة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الرشيدية دائرة ميدلت ، جماعة أيت عياش ، دوار أيت سيدي عمرو.

مساحته : 12 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ممر عمومي ، شرقا وجنوبا ساقية وغربا السيد المرابط عبد القادر الساكن بميدلت ، حي اخرمجيون.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

أولا : عقود شراء عدلية بتاريخ :

1 ـ 25 رجب 1393 (25 غشت 1973) ؛

2 ـ 27 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) ؛

3 ـ 5 محرم 1392 (21 يبراير 1972) ؛

4 ـ 28 جمادى الثانية 1390 (31 غشت 1970) ؛

5 ـ 5 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) ؛

6 ـ 18 ذي القعدة 1392 (19 دجنبر 1972) ؛

7 ـ 16 شوال 1396 (11 أكتوبر 1976) ؛

8 ـ 7 جمادى الثانية 1394 (4 يونيه 1974) ؛

9 ـ فاتح ذي القعدة 1396 (15 أكتوبر 1976).

ثانيا : عقدا شراء عرفيان بتاريخ 6 أبريل 1975 و 18 أبريل 1975.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،

المهدي بنسيودة القرشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.